



## مقدمة :

تعتبر اللغة أهم وسيلة يعبر بها الإنسان عن ما بداخله وفكره، ويترجم بها شعوره وما استجد من واقعه، ويستخدم لأجل ذلك كلمات وجمل تحمل معانيه، وتختلف باختلاف اللغة .  
فهي ظاهرة اجتماعية تخضع لضوابط وعوامل اجتماعية، منها علاقة المتكلم بالمستمع من حيث المكانة الاجتماعية، والجنس، والعرق، والعمر، والدين، ومدى الألفة والتضامن، فضلا عن طبيعة موضوع الكلام، وما إذا كان الموقف رسميا أو غير رسمي، والقيم الاجتماعية ونوع الخطاب .  
تصنف اللغة العربية ضمن اللغات الإفريقية الآسيوية، حيث تعدّ من أثري لغات العالم لكثرة مفرداتها، وتنوع أساليبها، ولا بدّ للتعبير بها من مراعاة حال المخاطب، واختيار ما يناسب من ألفاظ، فحالها هو "المقام" وما يناسبه هو "المقال"، وهما محور هذه الورقة تطبيقا على سورة "هود" لما تحتويه من أمثلة متعدّدة على ذلك - وكذا القرآن كلّ - ، فالعلماء قد أحاطوا القرآن الكريم في تفسيره بعناية بالغة لم يحظ بها أيّ خطاب آخر في الأرض، فعلماء التفسير - مثلا - اجتهدوا في تحديد معناه، واستعانوا في ذلك بالمقام والمقال، ومجاورة الكلمات بعضها لبعض، وملابسات الحال في أسباب النزول، وفق ضوابط منهجية صارمة، وسبب النزول يوازي سياق المقام في كلام الناس، وكلّ هذا العمل حرصا منهم على فهم كتاب الله، ويجمع علماء اللغة على أنّ الكشف عن دلالة النص لا يقتصر على وضوح المفردات اللغوية، ووظائفها الصوتية والصرفية والتحويلية والمعجمية على مستوى التركيب فحسب، بل لا مناص من اللجوء لعنصر "المقام" و"سياق الحال" .

فالسّياق المقامي هو ركن أساسي من أركان الدلالة، فإبراز المعنى في بعض المواقف لا يقتصر على الدراسة اللغوية وما تقدمه من نتائج فقط، بل لا بدّ من وجود عناصر أخرى، تتمثل في العناصر المقامية المكوّنة للمقام، إضافة إلى عوامل أخرى كالسياق التاريخي مثلا . . . .

ولما كانت الظواهر اللغوية خاضعة لضغوط مقامية، واعتبارات غير لغوية، وكانت مراعاة هذه الاعتبارات ضرورية، ودّدت أن أقف عند تأثير السّياق المقامي في الخطاب وتركيباته، وخاصة عند فكريتي "المقام" و"المتكلم والسماع"، نظرا لما لهما من صلة بخلق الدلالات وتوجيهها، بالتضافر مع المكوّنات الكلامية ذات الصلة بالبنى التحويلية .

أولا - السّياق :

1. - لغة :

ذهب ابن فارس إلى أنّ " السّين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشّيء . يقال : ساقه يسوقه سوقا، والسّيقة : ما استيق من الدّواب . ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته . والسّوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كلّ شيء، والجمع أسواق . والساق للإنسان وغيره والجمع سوق، وإمّا سمّيت بذلك لأنّ الماشي ينساق عليها "1.

وقال ابن منظور : " السّوق : معروف . ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا، وهو سائق وسوّاق، شدّد للمبالغة ...

وقد اتّسقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، وكذلك تفاودت فهي متفاودة ومتساوقة.

وفي حديث أمّ معبد : فجاء زوجها يسوق أعزما ما تساق، أي ما تتابع . والمساوقة المتابعة، كأنّ بعضها يسوق بعضها .

وساق إليها الصّدق والمهر سياقا وأساقه، وإن كان دراهم أو دنانير، لأنّ أصل الصّدق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدّينار وغيرهما ... والسّيّاق : المهر . وساق بنفسه سياقا : نزع بها عند الموت . تقول : رأيت فلانا يسوق سواقا أي : ينزع نزعاً عند الموت "2 .

## 2. - اصطلاحاً :

يستعمل لفظ ( السّيّاق ) مقابلاً للمصطلح الإنجليزي ( context )، ويرى هاليداي ( M . Halliday ) أنّ السّيّاق : " هو النّص الآخر، أو النّص المصاحب للنّص الظاهر، وهو بمثابة الجسر الذي يربط التمثيل اللّغوي ببيئته الخارجيّة "3 .

ويفرّق ديبو جراد ( R.de Beaugrande ) بين مصطلحين4 : ( context ) ويتضمن الدلالات الخارجيّة، وإنتاج النّصوص واستقبالها، و( co -text ) ويتضمن مكوّنات قواعدية ونحويّة ودلالات داخلية وصرف وأصوات .

وهذا التفرّق بين النوعين من السّيّاق هما : السّيّاق اللّغوي والسّيّاق غير اللّغوي، هو ما أكسبته نظرية فيرث (firth)، أو النظرية السّيّاقية للدرس اللّغوي حين أصبح تناول المعنى يعني تناولاً لهذين الجانبين، ويصطلح عليهما في الإنجليزية على الأشهر :

1. Verbal context 5 أو Linguistic context 6 ويراد به السّيّاق اللّغوي أو سياق النّص

2. the non - Linguistic context 7 أو 8 contexte of situation

وفيما يظهر من هذين المصطلحين أنّ لما هو في النص مصطلحاته، ولما هو خارج عن النص مصطلحاته، نرى أنّ اولمان يتحدّث عن المصطلح (context) بقوله: " وكلمة (context) قد استعملت حديثا في معان مختلفة، والمعنى الوحيد الذي يهّم مشكلتنا في الحقيقة هو معناها التقليدي، أي: النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم، بأوسع معاني هذه العبارة، إنّ السياق على هذا التفسير ينبغي أن يشمل لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب بل والقطعة كلّها، والكتاب كلّه، كما ينبغي أن يشمل . بوجه من الوجوه . كلّ ما يتّصل بالكلمة من ظروف وملابسات، والعناصر غير اللغوية المتعلقة بالمقام الذي تنطق فيه الكلمة التي لها هي الأخرى أهميتها البالغة في هذا الشأن "9.

وهناك مصطلح ثالث هو: ( context of culture ) أي سياق الثقافة، وهو ذلك السياق الذي تنضوي تحته السياقات الأخرى لغوية أو غير لغوية<sup>10</sup>.

ويرى الزنكي أنّ مصطلح السياق يعدّ من المصطلحات التي لم يتم تحديد ماهيتها في فنون اللغة العربية قديما، فلا تكاد تجد تعريفا صريحا بماهيتها، جامعا للأفراد، مانعا من الإغيار، كلّما في الأمر أنّ علماء العربية يستدلّون به ويشيرون إلى دلالاته من غير أن يحدّدوا معناه النظري تحديدا صريحا<sup>11</sup>.

وقد عرّف الزنكي السياق بأنّه: ما انتظم من القران الدّالة على المقصود من الخطاب، سواء كانت مقالية أو حالية . وبتعبير آخر: هو العبارات المكوّنة والسابقة واللاحقة، والغرض الذي جاء من أجله الكلام<sup>12</sup>.

ويتبيّن ممّا سبق أنّ السياق نوعان:

1. سياق لغوي (مقالي): وهو العبارات المكوّنة والسابقة واللاحقة ذات الترابط التّحوي أو المنطقي .
  2. سياق غير لغوي (مقامي) (موقف) أو حالي، اجتماعي، طبيعي، ثقافي، نفسي أو عاطفي، ...
- ثانيا - حدّد السياق المقامي:

### 1.- المقام لغة:

المقام في اللغة يعني موضع قيام الناس أو مجلسهم، يقول تعالى: (( وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا )) (الأحزاب 13)، أي لا موضع لكم<sup>13</sup>، ويقول أيضا: (( كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ )) (الدخان 25، 26). أيّ موضع كانوا يقيمونه شريف كريم<sup>14</sup>.

### 2.- المقام اصطلاحا:

يظهر تعريف سياق المقام من خلال تعريف المصطلحين، وتحديد العلاقة بينهما، فالسياق له أكثر من تعريف بناء على نوعه، والحقل الذي يندرج فيه، ومن حيث النوع يعرف السياق اللغوي أو الداخلي أنه: " طريقة تنسيق الكلمة المفردة داخل الجملة، وتنسيق الجملة مع الجمل الأخرى، وتنسيق هذه الجملة داخل الإطار الكلي للنص "15.

وهو عند تمام حستان توالي العناصر التي يتحقق بها السياق الكلامي ويسمى ( سياق النص )، وتوالي الأحداث هي عناصر لغوية الموقف التي جرى فيها الكلام، ويسمى ( سياق الموقف )16.

وهناك السياق الخارجي، وهو " الظروف والخلفيات المحيطة بالنص سواء ما يتصل بالمخاطب أو المخاطب، وكذلك البيئة الزمانية والمكانية النابع منها النص "17.

أما المقام فهو: " الأحوال الداعية إلى إيراد الكلام على وجه الخصوص، وكيفية معينة، حيث إنه المنزلة التي حلّ فيها ذلك الوجه من الكلام "18 .

وهو أيضا حصيلة الظروف الواردة في الوقت الذي تم فيه المقال، وما يعترى الموقف من ملاسبات لها تأثير في الحدث اللغوي، وعرف بأنه العالم الخارجي عن اللغة بما له من صلة بالحدث اللغوي أو النص، ويتمثل في الظروف الاجتماعية والتفاسية والثقافية للمتكلم والمستمع في الكلام . وأيضا هو جملة العناصر المكونة للموقف الكلامي أو الحال19 .

وبدمج التعريفين يمكن القول: إنّ سياق المقام هو: مجموعة الظروف الزمانية والمكانية وما يحيط بها، والتي تفرض نمطا محددًا من الكلمات والجمل، وما يتعلق بها، ولن يأتي هذا إلاّ بمراعاة مقتضى حال المخاطب ( المتلقي )، وبراعة أسلوب المخاطب ( المتكلم ) في القدرة على اختيار النص الحامل لهده، والملائم لحال المخاطب ( المتلقي ) .

إذن علاقة السياق بالمقام هي علاقة الكلّ بالجزء، أو الأصل بالفرع، فالسياق هو الأصل، والمقام هو الفرع .

### ثالثا - أهمية المقام في توجيه الخطاب :

لقد أشار العلماء المسلمون القدامى من البلاغيين واللغويين والأصوليين إلى أهمية المقام في معرفة دلالات الخطاب، ومنهم أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ( 150هـ . 256هـ ) الذي قدّم ملاحظات حول الكلام والمقام في العديد من مؤلفاته، كرسائل الجاحظ، والحيوان، والبخلاء، والبيان والتبيين، حيث أكدّ في رسائله ظاهرة تأثر اللغة بطوابع الحياة التي يجيهاها المتكلمون، وأثر هذه الحياة على رسم اللغة

بسمات خاصة من حيث المفردات والأساليب، ومما ساقه في بعض رسائله قصّة جماعة من أصحاب الحرف الذين وصفوا معركة دارت في بلاد الرّوم، فوصفها كلّ واحد بأسلوبه الذي يأخذ مادّته اللّفظيّة من مادّة حرفته، ثم يذكر عدّة أبيات في الغزل فيها ألفاظ وكلمات لها علاقة بمهنة كلّ واحد منهم<sup>20</sup>.

وأورد في كتابه البخلاء لكلّ شخصيّة من شخصياته ألفاظاً وتعابير وصيغاً مطابقة لما هي عليه في الحياة، فكلام النّاس عنده طبقات، كما أنّ النّاس أنفسهم طبقات، فالقاضي يتكلّم بالعبارات الفقهيّة والقانونيّة، والتّاجر يستعمل ألفاظاً متداولة في السّوق، واللّصوص يتكلّمون بألفاظ اللّصوص.

وتعرّض كذلك في (البيان والتبيين) لمثل هذه الظواهر محاولاً بيان ما تحمله اللّغة من الحياة التي يعيشها مستعملوها، وأرشد أن لا نكلّم الآخرين إلّا بما يفهمونه، وبما دأبوا على استعماله في تواصلهم، بل إنّه يجب عنده "إفهام كلّ قوم بمقدار طاقتهم، والحمل عليهم على أقدار منازلهم"<sup>21</sup>.

ومن أفضل أولئك القدامى الذين عاجلوا هذا المفهوم القاضي عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ)، فهو من الرّواد الذين أشاروا إلى تحديد خطورة السّياق في بيان الدّلالة المطلوبة وتوجيه الخطاب في كتابه (دلائل الإعجاز)، حين ربط كلّ كلام بمقام استعماله، ومراعاة مقتضى حاله، وعنده أنّه لا يمكن أن نضع قاعدة واحدة تستوعب كلّ الحالات، وإنّما لكلّ موقف ومقتضى حال تركيب يتلاءم معه<sup>22</sup>.

كما بيّن ابن جني في كتابه (الخصائص) أنّ اللّغوي لا ينبغي أن يكتفي بالسماع بل عليه أن يجمع إليه الحضور والمشاهدة، ويحيط بظروف الكلام<sup>23</sup>، حيث إنّه لا ينبغي للّغوي أن يفسّر الكلام اعتماداً على الرّواية المسموعة فقط، بل يجب أن يأخذ في اعتباره المقام المحيط بالكلام.

أمّا الخطيب القزويني فبيّن أنّ مقامات الكلام متفاوتة، يقول: "ومقتضى الحال مختلف، فمقام التّنكير يبيّن مقام التعريف، ومقام الإطلاق يبيّن مقام التقييد، ومقام التّقديم يبيّن مقام التّأخير، ومقام الذّكر يبيّن مقام الحذف، ومقام القصر يبيّن مقام خلافه، ومقام الفصل يبيّن مقام الوصل، ومقام الإيجاز يبيّن مقام الإطناب والمساواة، وكذا خطاب الذّكّي يبيّن خطاب الغيبي، وكذا لكلّ كلمة مع صاحبته مقام إلى غير ذلك... اعني تطبيق الكلام على مقتضى الحال. هو الذي يسمّيه الشّيخ عبد القاهر بالنّظم حيث يقول: "النّظم تأخي معاني النّحو فيما بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام"<sup>24</sup>.

وابن قتيبة يؤكّد على العلاقة بين المقام والأسلوب في كتابه: (تأويل مشكل القرآن)، رابطاً تعدّد الأساليب والافتنان فيها بطرق العرب في أداء المعنى: "فالخطيب من العرب إذا ارتجل كلاماً في

نكاح أو حمالة أو تحضيض أو صلح أو ما أشبه ذلك، لم يأت به من واد واحد، بل يفتنّ فيختصر تارة إرادة التّخفيف، وبطيل تارة إرادة الإفهام، ويكرّر تارة إرادة التّوكيد، ويخفي بعض معانيه حتى يغمض على أكثر السّامعين، ويكشف بعضها حتى يفهمه بعض الأعجميين، ويشير إلى الشّيء ويكفي عنه، وتكون عنايته بالكلام على حسب الحال، وقدر الحفل، وكثرة الحشد، وجلالة المقام، ثمّ لا الكلام كلّ مهذباً كلّ التّهذيب، ومصقّى كلّ التّصفية، بل يمزج ويشوب ليدلّ على الوافر، وبالغتّ على السّمين، ولو جعله كلّ بحراً واحداً لبخسه بهاءه، وسلبه ماءه " 25 .

ويبدو من نصّ ابن قتيبة ربطه الواضح بين الأسلوب وطرق أداء المعنى في نسق مختلف، بحيث يكون لكلّ مقام مقال، فتعدّد الأساليب راجع إلى اختلاف الموقف أولاً، ثمّ طبيعة الموضوع ثانياً، وإلى مقدرة المتكلّم وفنّيته ثالثاً .

وإلى جانب اهتمام اللّغويين والبلاغيين بالمقام نجد الأصوليين كالإمام الشاطبي الذي يشير إلى أهميّة معرفة حال الخطاب، فالذي يعد من حال الخطاب الواقع الذي عليه هذا الخطاب في الخارج، وهذا ما عبّر عنه الشاطبي بـ ( المخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار ) فيقول : " إنّ كلّ خير يقتضي أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الإخبار، في الحال والمساق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز والإطناب، وغير ذلك " 26، فهناك صلة بين كلّ من الخطاب والمخاطب والمخبر عنه والمخبر به، ولا يمكن فهم مساق النصّ بدونها، وبها تتبيّن حال الخطاب . وقوله : (( أمور خادمة )) إشارة إلى أهميّة اعتبار جميع ما يحيط بالمقام من الثقافة والعرف والقيّم الاجتماعيّة في تفسير النصّ .

وذكر تمام حستان أنّ الأصوليين حتموا على من يتصدى لاستخراج الأحكام من القرآن أموراً لا ينبغي أن يغفل عنها، هي في الواقع ( مقام ) للفهم، فعليه مثلاً :

- ألا يغفل عن بعضه في تفسير بعض .
- ألا يغفل عن السّنة في تفسيره .
- أن يعرف أسباب التّزول .
- أن يعرف النظم الاجتماعيّة عند العرب .

وذهب تمام حستان إلى أنّ هذه العناصر الأربعة يمكن اختصارها في كلمة ( مقام )، فلا ينبغي لمن يتصدى لتفسير آية أن يغفل عن مقامها 27 .

إنّ فكرة مناسبة المقال للمقام تناولها العلماء القدامى، فأدركوا أهمية المقام في فهم النصوص وتوجيه الخطاب، ونصّوا على ضرورة اعتبارها في تفسير المعنى .

إنّ للسياق المقامي لدى العلماء المتقدمين امتدادات كالسياق المقالي، حيث يمتد إلى كلّ الأمور ذات الصلة بالكلام، من حال الخطاب والمتكلم والمخاطب أو الجميع، ومعنى الكلام يختلف باختلاف تلك الأحوال، فالكلام الذي خرج من متكلم عامد قاصد غير الذي خرج من متكلم مازح أو هازئ، والسماع الحصيف يختلف عن غيره، والسماع العارف بعادات المتكلم يختلف عن الجاهل بها، والخطاب الذي يحمل في الواقع صدقا ذاتيا غير الكلام الذي يفتقر صدقه في الخارج إلى تأويل أو تقدير أو إضمار . فإذا جمعت تلك الأحوال جميعا، يتّضح مدى اختلاف معنى الكلام الواحد الذي خرج من متكلمين مختلفي الحال لمخاطبين مختلفي الأحوال .

وعلى الرغم من أنّ الدّراسة المنهجية لفكرة المقام لم تبلور على أيديهم لتصبح مفهوما منتظما في الدّراسات اللّغوية، لأنّ فضل ذلك يعود إلى اللّغويين الحديثين خاصّة الغربيين، إلّا أنّ " اعترافهم بالفكرة متقدّمين ألف سنة تقريبا على زمانهم لأنّ الاعتراف بفكرة ( المقام ) و (المقال) باعتبارها أساسين متميّزين من أسس تحليل المعنى، يعتبر الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللّغة " 28 .

إلى جانب ذلك هناك اقتراحات أخرى لعديد من اللّغويين الحديثين كهاليداي وبل وباير ودليل هايمس ممّا لا يتّسع المقام هنا لسردها .

وخلاصة ذلك أنّ اللّغويين الاجتماعيين الحديثين قد طوّروا تصنيف عناصر المقام، وقدموا مناهج منتظمة لتحليل المقام، ممّا يمكن العثور عليه في دراسات اثنوغرافيا الاتّصال والتحليل الحواري، والتحليل التعملي، وتحليل الخطاب التّقدي، ويجدر التنبيه إلى أنّ هذه المناهج يمكن توظيفها في تحليل الخطاب أيّا كان، للوصول إلى الفهم الدّقيق لدلالاته التي قد لا تدرك بدون الإحالة إلى تفاصيل المقام .

#### رابعا - عناصر السياق المقامي :

بعد أن تبين أنّه لا يمكن الوصول إلى تحديد مقصود المخاطب ( المتكلم ) تحديدا دقيقا بعيدا عن المقام الذي ورد فيه هذا الخطاب ( أو الجملة )، وذلك لأنّ مدار الكلام على مقتضيات الأحوال، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب أحوال المخاطبين ( المتكلمين ) والمخاطبين ( السّامعين )، والظّروف المحيطة بالخطاب 29 . أو بعبارة أخرى أنّ أيّ خبر يقتضي جملة من الأمور الخادمة له، بحسب حال



المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والسياق ونوع الأسلوب، سواء من حيث وضوحه وخفائه، أو من حيث إيجازه وإطنابه، وغير ذلك من الأمور الخادمة لعملية الفهم<sup>30</sup>، وبهذا يمكن القول: إنَّ السِّياق المقامي يرتكز أساسا على أربعة عناصر جوهرية نوجزها فيما يلي:

### 1- لغة الخطاب:

وهي العنصر الأول الذي يتحكم في فهم المقصود من النص، فكلما كانت لغة الخطاب أكثر سهولة ووضوحا، كان إدراك معناها أيسر<sup>31</sup>، ولئن كان علماء البلاغة قد اهتموا باللغة من حيث تنوع أساليبها، وبيان مدى مطابقتها كل أسلوب للحال الذي ورد فيه، كالتقديم والتأخير، والتعريف والتنكير، والحذف والإيجاز<sup>32</sup>، وما إلى ذلك من الأساليب التي يتبنا مواطن إعجاز القرآن الكريم فيها، فإنَّ الدِّراسات الأصولية قد تناولت النص القرآني من جوانب مختلفة عن هذه الدِّراسة، وذلك لأنَّ الأصوليين قد عمدوا إلى وضع قواعد تساعد على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، لذا نظروا إلى النص الشرعي من حيث إفادته للمعنى استقلالا أو عدم إفادته لها بصورة مستقلة<sup>33</sup>، فإن كان من النوع الذي يستقل بنفسه في بيان المراد، أي لا يحتاج إلى قرائن لبيان دلالاته، ويكون حجة فهو النص والظاهر، إذ الاحتمال في النص يكون منعما بالمرّة، وهو في الظاهر وبالرغم من وجوده إلا أنه احتمال مرجوح، لذا يكون الواجب فيهما معا الاعتماد على ما وضع له اللفظ في الأصل من حقائق لغوية أو عرفية، أو شرعية، أمّا إذا كان من الذي لا يعرف معناه إلا بانضمام قرينة إليه فهو الجمل والمؤول<sup>34</sup>، والقرائن إمّا أن تكون سمعية نحو قوله تعالى: (( وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ )) ( الأنعام 141)، فقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم- بأنَّ حقه هو العشر<sup>35</sup>، أو أن تكون عقلية، وهي التي تبين ما يجوز من اللفظ ممّا لا يجوز منه<sup>36</sup>، وذلك نحو قولك: (( رأيت أسدا يكتب )) فالعقل يحيل أن يكون المراد من الأسد هنا حقيقة اللفظ، وذلك لعلمه بأنَّ البهيمة لا تكتب<sup>37</sup>، " وإمّا قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا، وكلّ ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة، فتعين فيه القرائن ... " <sup>38</sup>، ففي توفّر هذه القرائن بيان لمقصود المخاطب إن كان قصد من اللفظ العام مثلا الاستغراق، ومن الاستفهام معناه أو معنى آخر، كالتقرير أو التوبيخ، أو أنه قصد من الأمر الوجوب أو الندب، كلّ هذه

الاحتمالات التي تحملها طبيعة اللغة، تتدخل القرائن في إزالتها أو التخفيف منها، لذا وجب دراسة اللغة على ضوء باقي العناصر المكوّنة للمقام .

## 2- حال المخاطب ( المتكلم ) :

لما كان الباحث في النصّ الشرعي لا يستطيع الانفلات من هيمنة المتكلم واستحضاره في ذهنه أثناء عملية الفهم، ذلك لأنّ متلقّي الخطاب يبحث أساسا عن مقصود الشارح ومراده<sup>39</sup>، اهتمّ العلماء بهذا الجانب، وأكدوا على استحضر حاله، باعتباره قرينة مكتملة لظاهر النص<sup>40</sup>، بل ونجد أنّ القاضي عبد الجبار وغيره<sup>41</sup> يشير إلى أهمية معرفة حال الملقّي لا على أنّه قرينة لفهم الخطاب فحسب بل على أنّه قرينة لقبوله أو رده، فهو يصرّح بأنّ صحّة القرآن لا تعلم إلاّ بمعرفة البارئ تعالى، ذلك لأننا لا نعلم من صيغة الخبر أنّه صدق أو كذب ما لم نعلم بحال المخبر، فالعلم بصحّة خطابه تعالى يفتقر إلى العلم بأنّه لا يختار القبيح، والعلم بأنّه لا يفعل ذلك بتعلق بصفاته الدّاتية، ومفارقتها لصفة الفعل، ولا بدّ أن تقدّم معرفة ذلك ليصحّ من بعد أن يعرف أنّ كلامه - عزّ وجلّ - صحيح، وأنّ الحجاج به ممكن<sup>42</sup>، كما يصرّح من جهة دلالة القرآن العظيم على أنّ المعرفة بدلالاته لا تعلم إلاّ بعد المعرفة بحاله سبحانه وتعالى<sup>43</sup>، ذلك لأنّ الكلام عنده لا تكمن دلالاته في أمر يرجع إليه، وإنما تعرف بمعرفة حال قائله<sup>44</sup>، لذا كانت المعرفة بالذات العليّة عن طريق المعرفة بصفاتها، سواء تلك التي تحدّث عنها القرآن الكريم، أو السّنة النبويّة، أو معرفتها عن طريق آثارها المتمثّلة في إعجاز النظم القرآني من جهة، والكون ونظامه من جهة أخرى أمرا ضروريًا لمعرفة مقصود الشارح الحكيم، لا عند القاضي عبد الجبار فحسب بل عند كل من اشتغل بدراسة النصّ القرآني<sup>45</sup>، إذ بمعرفة حال المخاطب يعرف أنّه يقصد من اللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرّد من القرائن، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه<sup>46</sup>، فمعرفة أنّ الله سبحانه وتعالى عليم لا تخفى عليه خافية، يتبيّن أنّ التردّد الوارد في قوله تعالى : (( وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةٍ آلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ )) (الصّافات 147 )، لا يقصد منه قطعاً الشكّ في العدد، وإنما المراد منه إمّا تنزيل الخطاب على قدر أحوال المخاطبين، وأنّ التقدير في ذلك : ( وأرسلناه إلى فئة لو رأيتهم لقلتم مائة ألف أو يزيدون )، أو أنّ القصد منه الجمع أي: ( مائة ألف أو يزيدون ) . على اختلاف في ذلك<sup>47</sup> .

كما أنّ في معرفة أنّه تعالى لا يرسل رسلا غير متأكدين من صدق رسالتهم، أو يخالجهم شكّ في ذلك، بيان بأنّ الشكّ الذي قد يبدو من قول نوح لقومه : (( قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ )) ( هود 28 )، إمّا جاء اعتبارا

بحال المخاطبين، فهو " متيقن أنه على بينة من معرفة الله وتوحيده، وما يجب له، وما يتمتع عليه، ولكنه أبرزه على سبيل العرض لهم، والاستدراج للإقرار بالحق، وقيام الحجّة على الخصم ... "48 .  
وفي معرفة أنه تعالى لا يقَرّ على باطل دليل استدلال به الصحابة - رضوان الله عليهم - على إذن الشّارع وإباحته للأفعال التي لم ينكرها عليهم زمن التشريع، وذلك لأنه سبحانه لا يقَرّ على باطل حتى يبيته 49 .

لقد دفع الدّور الفعّال الذي يلعبه استحضار حال المخاطب أثناء عملية الفهم علماء الأصول إلى تأسيس مجموعة من القواعد اعتمادا على هذا الأصل، من بين هذه القواعد تعاملهم مع الأمر بناء على قائله، فإن خاطب به المرء من هو مثله أو دونه فهو أمر، وإذا خاطب به من هو أعلى منه لا يكون كذلك، بل هو سؤال ودعاء، لأنّ الأمر يتعلّق بالمأمور 50 .

### 3- حال المخاطب ( السّامع ) :

إنّ الفرض الأساس الذي ينطلق منه أيّ دارس أو باحث في الخطاب القرآني أو أيّ خطاب، هو أنّه ما ألقى إلّا لقصد إفهامه للمخاطب، لذا لم يتصوّر الأصوليون وجود خطاب في غيابه 51، بل ولم يتصوّروا تعريفا للخطاب ما لم يراع فيه المتكلم حال السّامع، فالكلام الذي لا يقصد من المتلقي إفهام من وجه له لا يعد كلاما، كما أنّه لا يعدّ كذلك ما لم يوجّه لمن هو متهيّئ لتلقيه 52، ولئن كان الأصوليون قد ركّزوا على ضرورة حضور المخاطب ( السّامع ) أو استحضاره أثناء عملية التخاطب، إلّا أنّهم لم يقفوا عند هذا الحدّ 53، بل عمدوا إلى ضبط شخصيته بشروط تتمثّل في العقل والاستطاعة، ذلك لأنّهم رأوا أنّ السّامع لا يكون مؤهّلا لتلقي النصّ الشرعي، وأداء ما يتضمنه على وجه المشروع إلّا بقدرتين : قدرة فهم الخطاب التي تتمثّل في العقل، وقدرة العمل به، وتكمن في البدن 54، هذا ولا يقصد مما سبق ذكره حصر مفهوم تهيّئ المتلقي لفهم الخطاب في خلوه من عوارض الأهلية 55، فالمعنى أكبر من ذلك، فأحوال المخاطبين ( المتلقّين ) تتنوّع بتنوّع المكان والزمان والأشخاص، فالمتلقي قد يكون صحيحا معافى، وقد يكون مريضا أو مسافرا، وهو أحيانا قريب من المتكلم قابل لأرائه، وأحيانا أخرى يكون بعيدا عنه رافضا لكلّ ما قد يصدر عنه، كما أنّه قد يكون شخصا بارزا ذا مكانة اجتماعية، أو شخصا بسيطا أو سوقيا، فكلّ حال من هذه الأحوال تقتضي أن يرد الكلام وفق مقتضاها، لذا اعتبر العلماء مراعاة أحوال السامعين حدّا من حدود البلاغة 56 .

ولما كان القرآن الكريم أبلغ الكلام وأفصحه . إذ عجزت العرب عن معارضته مع طول باعها في الفصاحة والبلاغة، وكذا عجزت الأجيال من بعدهم 57، كان من مظاهر الإعجاز فيه مراعاة أحوال المكلفين، لأنّ الكتاب نزل في مجتمع جاهليّ ترسّخت فيه مجموعة من المعتقدات الباطلة، والعادات الفاسدة، كما أنّهم كانوا قوما لم يسبق لهم عهد بتعليم أو تشريع، فجاء القرآن بأسلوب مناسب لجميع هذه الأحوال، فعمد إلى استخدام أسلوب الدّعوة والموعظة بما يتوافق وأساليب الخطابة المعروفة لديهم، وحاول من خلال هذا المنهج إبطال شركهم وضلالهم، وإثبات وحدانيّته تعالى، وتفردّه بالخلق، كما بيّن من خلاله الأحكام الشرعيّة، لذا جاءت هذه الأحكام موزّعة على حسب ما اقتضته مقامات الموعظة والدعوة، ليخفّ تلقّيه على السّامعين ويعتادوا على علم لم يألفوه بأسلوب قد ألفوه 58 .

إنّ في مراعاة أحوال المخاطبين زمن التشريع جعلت القرآن الكريم يمتاز بميزات بيّنها العلماء في العديد من المواضع، وأظهروا مواطن الإعجاز فيها، في نحو ما ذكر من اختلاف أسلوب الخطاب في النّص القرآني بين المكّي والمدني، وما وجد ذلك الخلاف إلّا لاختلاف المجتمعين 59، كما أنّ التدرّج في التشريع . الذي يعدّ بحق خاصيّة من خصائص الإعجاز في كتاب الله . ما هو إلّا مظهر من مظاهر مراعاة أحوال السّامعين، إذ لو كلّف هذا المجتمع دفعة واحدة بجميع ما شرع، لما دخل أحد الإسلام، أو لما بقي أحد عليه .

#### 4- الظروف المحيطة بالخطاب :

رغم الأهميّة البالغة التي تلعبها العناصر السابقة في بيان النّص المراد تفسيره، يمكن القول: إنّ لا يمكن الوصول إلى المقصد الحقيقي للمتكلّم ما لم تعرف الظروف والملايسات التي ألقى فيها هذا الخطاب، لما لهذه الظروف من أهميّة كبيرة في فهم المعنى، والكشف عن الدّلالة 60، إذ الكلام الواحد من نفس المخاطب لنفس السّامع قد يكتسي مجموعة من المعاني لا يمكن تحديدها ما لم تراعى الظروف التي ألقى فيها هذا الكلام 61، فلو قلت مثلا : (( مكّة وربّ الكعبة )) عريّة عن أيّ قرينة تبين مرادك، لكان في ذلك إبهام للسّامع، حيث يصعب عليه تحديد المعنى المقصود من هذا القول، أمّا لو قلت القول نفسه لو رأيت رجلا متوجّها وجهه الحجاج في هيئة الحاجّ، لفهم المتلقّي أنّك تقصد بالقول : (( يريد مكّة وربّ الكعبة )) 62، وكذا لا يمكن فهم مقصود الرّجل من قوله لزوجته : (( أهلا بالجميلة )) بصورة دقيقة ما لم تعرف طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين هذه الزوجة، فقد تقال هذه الجملة في مقام الغزل، أو في مقام التّوبيخ، أو في مقام التّعبير بالدّمامة، " وكلّ هذا لا يعرف بالوقوف على المعنى المعجمي لكلمتي ( أهلا )،

و(الجميلة )، ولا بالمعنى الوظيفي لهما، وللباء الرابطة بينهما، لا يصل بنا إلى المعنى الدلالي، ولا يكون وصولنا إلى هذا المعنى الدلالي إلا بالكشف عن المقام الذي قيل فيه النص " 63، أي لا يمكن أن يفهم ذلك إلا بالوقوف على الظرف الذي أحاط بالخطاب ساعة إنتاجه .

إنّ الأهمية الكبرى التي تلعبها ملابسات الخطاب وظروفه على مستوى تفسير التصوص وبيانها، جعلت من علماء الشريعة يهتمون بكلّ ما أحاط بالنص القرآني، بدءاً من ثبوته وضبطه، إلى بيان أنواعه وأسباب نزوله، وقراءته...، وغير ذلك مما أطلق عليه العلماء مصطلح ( علوم القرآن)، بل وقد جعله العديد من المفسرين مقدّمة بدءوا بها تفاسيرهم، وما كان ذلك إلا إدراكاً منهم لأهمية هذا العلم، وتأثيره في التفسير، لذا رأوا أنّه لا ينبغي لمن ليس له حظّ من هذا العلم أن يتقدّم لتفسير القرآن الكريم 64 . ويمكن القول : إنّ معرفة ما يحيط بالكلام من ظروف سواء أكانت هذه الظروف مباشرة أو غير مباشرة، وسيلة من أهمّ وسائل الكشف عن المقام، وبيان المراد من الخطاب .

#### خامساً - نماذج لتحليل المقام في سورة " هود " :

سننظر في هذه النماذج التطبيقية إلى ظواهر لغوية لها علاقة بالمقام على سبيل المثال لا الحصر :

##### 1- الذّكر والحذف :

الحذف من الظواهر اللغوية البلاغية، اهتمّ به النقاد والبلاغيون اهتماماً كبيراً، وتوسّعوا في الكشف عن فائدته وأسبابه وأدلّته، كما استوردوا في الحديث عن شروطه، وأقسامه . ولا يمكن أن يكون حذف في الخطاب أو الجملة إلا إذا كان هناك ما يدلّ على ذلك مقالياً أو مقامياً - كما رأينا سابقاً - ومن أمثلة ذلك في سورة " هود " :

- قوله تعالى : (( وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاءُ أَفْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ )) 65، فقد حذف الفاعل هنا في هذه الآية الكريمة في مقام التعظيم والإجلال والكبرياء، حيث إنّ تلك الأمور العظام لا تكون إلا بفعل فاعل قادر، وتكوين مكّون قاهر 66 .

- قوله تعالى : (( الرّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ )) 67، فقد حذف هنا المبتدأ ( هذا ) والتقدير : ( الرّ هذا كِتَابٌ )، وهذا في سياق ترّفّع القرآن الكريم عن الإشارة إليه، فالإشارة إلى الشيء تدلّ على أنّ المشار إليه مجهول للحاضرين أو السامعين، فحذف المبتدأ هنا في هذا

المقام لأنه مقام إعجاز وتحّد، وخاصّة بعد الحروف المقطّعة والوصول إلى الخبر مباشرة دون إشارة، فيه إظهار للكتاب وعلوّ لمكانته .

- قوله تعالى : (( وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ))68، فقد حذف المفعول به للفعل (ارْتَقِبُوا)، والتقدير: (ارتقبوا العاقبة )، فعدم ذكر المفعول به هنا يترك القوم في حيرة ماذا سيلقون، رغم إدراكهم أنّ شعيبا يهدّدهم ويتوعّدهم بالعقاب69 .

## 2- التقديم والتأخير :

التقديم والتأخير هو أحد الأساليب البلاغية، وأحد الدلائل على براعة الإنسان العربيّ، فقد أتى به العرب " دلالة على تمكّنهم في الفصاحة، وملكتهم في الكلام، وانقياده لهم، وله في القلوب أحسن موقع، وأعذب مذاق "70 .

ومن نماذج التقديم والتأخير في سورة " هود " عليه السّلام تقديم (الاستغفار) على (التوبة ) في قوله تعالى : (( وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ))71، فقد قدّم الإرشاد إلى الاستغفار على التوبة لكونه وسيلة إليها، وقيل : إنّ التوبة من متمّمات الاستغفار72، " فالتوبة مطلوبة لكونها من متمّمات الاستغفار، وما كان آخرًا في الحصول كان أولًا في الطلب، فلهذا قدّم الاستغفار على التوبة "73 . وكذلك في قوله تعالى : (( وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ))74، " وسبب تقديم الغفور على الرحيم، أنّ المغفرة سلامة، والرّحمة غنيمة، والسّلامة مطلوبة قبل الغنيمة ...، وإيضاح ذلك : أنّ جميع الخلائق من الإنس والجن والحيوان وغيرهم، محتاجون إلى رحمته، فهي برحمته تحي وتعيش، وبرحمته تتراحم، وأما المغفرة فتخصّ المكلفين، فالرّحمة أعمّ "75 .

## 3- الاحتراس :

الاحتراس هو أن يؤتى في كلام يومهم خلاف المقصود بما يدفعه، أي بما يدفع التوهّم76. وهو نوع من الإطناب يحرص فيه المتكلّم من معنى غير مقصود قد يسبق إلى وهم السّامع، فيأتي في حديثه إلى ما يدفع هذا الإيهام، ونجد ذلك في قوله تعالى على لسان نوح عليه السّلام : (( قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ))77، فقد جاء قول نوح عليه السّلام (( إِنْ شَاءَ )) تأدّبًا مع الله كاحتراس، ولعلّ نوح عليه السّلام كان يوقن بنزوله بهم، فيكون التعليق ب : (( إِنْ شَاءَ )) منظورًا فيه إلى كون العذاب معجلاً أو مؤخّراً .

وكذلك جاء الاحتراس في قوله تعالى : (( إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ))(78، فجاءت جملة : (( إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا )) احتراسا من أن يسبق الوهم ما سبق من ثبوت الأثام السابق، وهو في قوله : (( وَلَئِن أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَيْفُوسٌ كَفُورٌ \* وَلَئِن أَدَقْنَا نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَهْتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ))(79، فجاء الاستثناء من الإنسان، إذ المراد به صنف غير الصنف السابق وهم المؤمنون بالله، واختار وصف (( صَبَرُوا )) دون (( آمنوا )) لأن المراد هنا مقابلة حالهم بحال الكفار في قوله : (( إِنَّهُ لَكَيْفُوسٌ كَفُورٌ )) ، وفيه تنفير من الوقوع بما يماثل صفات الكافرين، فصفات اليأس، وكفر النعمة، والفرح، والفخر، ليست من صفات الذين صبروا وهم المؤمنون80 .

كما قد ورد الاحتراس على لسان نوح عليه السلام في قوله تعالى : (( وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ... ))(81، حيث جاءت جملة (( إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ )) احتراسا من أن يسبق إلى الوهم أنه يريد أجرا منهم .

#### خاتمة ( نتائج البحث ) :

- وخلاصة القول، واعتمادا على ما سبق عرضه، تتضح لنا النتائج التالية :
- إن تحليل المقام في الخطاب عامة، والخطاب القرآني خاصة، يعكس القيم الاجتماعية والثقافية في العصر الذي قيل فيه .
- إن تحليل المقام في دراسة الخطاب قادر على بلورة العلاقة بين اللغة والمجتمع، وربط طريقة كلامية معينة بمهوية اجتماعية محددة، من خلال الكشف عن عوامل مقامية تحيط بالأحداث الكلامية التي ورد فيها الخطاب، وتحديد العامل الرئيس الحقيقي الذي يؤثر في اختيار الأسلوب المعين، ومن ثم تأتي عملية الربط بين هذا العامل الرئيس المؤثر والأسلوب، ما يفسح لنا مجالا لاستنتاج جوانب اجتماعية وثقافية وراء ذلك التنوع .
- إن الدراسات العربية القديمة اهتمت اهتماما كبيرا بالسباق المقامي، ودوره في تأدية المعنى، حيث نجده عند اللغويين أمثال " سيبويه " الذي اعتمد على المقام في بعض آرائه النحوية، وكذا " ابن جني " في كتابه " الخصائص "، حيث كان يدرس خصائص لغة العرب ولم يهمل دور المقام في تحديد معانيها، كما لم يهمله البلاغيون كـ " الجاحظ " في دراسة معاني الألفاظ، و " أبو هلال العسكري " في حديثه عن فنّ الرسائل، و " الجرجاني " الذي اهتم بمعاني الكلم،

وتعليق بعضها ببعض، مع الالتفات إلى سياقها في إطار نظرية النظم...، وكذا المفسرون وعلماء الأصول الذين كان لهم كذلك دور في الاهتمام بالسياق المقامي، وبيان دوره في تحديد الأحكام الشرعية واستجلاء مقاصدها .

- ثمة تلاقٍ نسبي بين استعمال النحاة للمقام في تفسير الجملة والخطاب - بنية ومعنى - وبين توظيف علماء لسانيات الجملة للمقام .
- يعتبر السياق المفهوم المعاصر للنظم عند النحويين .
- إنّ المنهج التداولي من أفضل المناهج التي تسعى إلى الربط بين الدلالة والمقام، كردّ فعل على المنهج البنيوي الذي بقي يدور في فلك الشكل على حساب الدلالة والمعنى .
- يتناسب الجهل بالمقام تناسباً طردياً مع غموض العبارة، وعدم إدراك المعنى على الوجه الصحيح

### هوامش :

- 1 ابن فارس، مقاييس اللغة، تر: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ( القاهرة )، ط2، 1392هـ، ج3 / ص 117 .
- 2 ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، لفظة: (( سوق )) .
- 3 الدكتور نور يوسف عوض، علم النص ونظرية الترجمة، دار الثقة للنشر والتوزيع، ( مكة المكرمة )، ط1، 1410هـ، ص29 .
- 4 روبرت ديبو جراد، النص والخطاب والإجراء، تر: الدكتور: تمام حستان، ( القاهرة )، ط1، 1418هـ، ص91 .
- 5 بالمر، علم الدلالة ( إطار جديد )، تر: صبري إبراهيم السيد، دار قطري بن الفجاءة، ( الدوحة )، د ط، 1407 هـ، ص 141 .
- 6 الدكتور تمام حستان، مناهج البحث في اللغة، دار الثقافة، ( الدار البيضاء )، د ط، 1400 هـ، ص295 .
- 7 علم الدلالة ( إطار جديد )، مرجع سابق، ص 69 .
- 8 المرجع نفسه، ص 74 .
- 9 ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، تر: الدكتور كمال بشر، مكتبة الشّباب، ( القاهرة )، د ط، د ت، ص57 .
- 10 ينظر: ردة الله بن ردة الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، ( مكة المكرمة )، ط1، 1424هـ، ص205 .
- 11 ينظر: الزنكي نجم الدين كريم قادر، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، د ط، 2006م، ص35 .
- 12 ينظر: المرجع نفسه، ص 63 .
- 13 لسان العرب، مصدر سابق ج12 / ص 496 .



- 14 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الجيل، (بيروت، لبنان)، د ط، (1414 هـ /1992م)، مج11، ج25، ص73 .
- 15 الغويل المهدي إبراهيم، السياق وأثره في المعنى، أكاديمية الفكر الجماهيري، ط1، 2001 م، ص14 .
- 16 الدكتور تمام حستان، اجتهادات لغوية، عالم الكتاب، (القاهرة)، ط1، 2007 م، ص237 .
- 17 السياق وأثره في المعنى، مرجع سابق، ص15 .
- 18 الكفوي أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة، (بيروت)، د ط، (1419 هـ /1998م)، ص374 .
- 19 ينظر: خليل حلمي، الكلمة دراسة لغوية معجمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 2010 م، ص218 .
- 20 ينظر: الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر، رسائل الجاحظ، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، (بيروت)، د ط، 1991 م، ص(381، 391) .
- 21 الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة)، د ط، 1948 م، ج1، ص93 .
- 22 الجرجاني عبد القاهر، دلائل الإعجاز، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، (بيروت)، د ط، 2001 م، ص40 .
- 23 ينظر: ابن جني أبو الفتح عثمان، الخصائص، تح: محمد علي التّجار، د ط، د ت، ج1، ص248 .
- 24 القزويني، الإيضاح لمختصر تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع، دار الكتاب الإسلامي، ط1، 1985م، ص(11، 12) .
- 25 ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، دار التراث، (القاهرة)، د ط، 1973 م، ص13 .
- 26 الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، (بيروت)، د ط، د ت، ج2، ص67 .
- 27 ينظر: الدكتور تمام حستان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، (المغرب)، ط1، 1994 م، ص(349، 350) .
- 28 المرجع نفسه، ص337 .
- 29 ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج3، ص241 .
- 30 ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص307 .
- 31 ينظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، (الأردن)، ط1، (1422هـ، 2002 م)، ص82 .
- 32 ينظر: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، المعاني والبيان والبديع، شرح وتعليق: عبد المنعم خفّاحي، دار الكتاب اللبناني، (بيروت)، ط6، (1405هـ، 1985م)، ج1، ص80 .
- 33 ينظر: إدريس حمادي، المنهج الأصولي في فقه الخطاب الشرعي، المركز الثقافي العربي، (الدار البيضاء)، ط1، (1419هـ، 1998 م)، ص153 .
- 34 ينظر: إدريس حمادي، القرينة ودورها في بيان المعنى المراد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، المجلد: السابع، العدد: الثامن والعشرون، (1416هـ، 1996م)، ص183 .

- <sup>35</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر " أخرجه البخاري واللفظ له، ك : الزكاة، باب : العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري، ( مج1، ج2، ص (458،459) ، رقم : 1483، ومسلم، ك : الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر، ( مج4، ج7، ص59، رقم : 981 ) .
- <sup>36</sup> ينظر : القرينة ودورها في بيان المعنى المراد، مرجع سابق، ص191 .
- <sup>37</sup> ينظر : شهاب الدين أبو العباس الحراني ، المسوّد في أصول الفقه، تح : مُجّد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (بيروت)، د ط، د ت ، ص99 .
- <sup>38</sup> أبو حامد الغزالي ، المستصفي في علم الأصول، طبعه وصحّحه : مهدي عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، (بيروت)، ط1، (1413هـ، 1993م) ، ص175 .
- <sup>39</sup> ينظر : إدريس حمّادي ، الخطاب الشرعي وطرق استنماره، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، (بيروت)، ط1، (1415هـ، 1994م) ، ص153 .
- <sup>40</sup> ينظر : مُجّد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ، تح : خليل الميس، دار الكتب العلميّة، (بيروت)، د ط ، د ت ، ج2، ص346 .
- <sup>41</sup> ينظر : المنهج الأصولي في فقه الخطاب الشرعي، مرجع سابق، ص65 .
- <sup>42</sup> ينظر : القاضي عبد الجبار ، متشابه القرآن، تح : عدنان مُجّد زرزور، دار التراث، ( القاهرة )، د ط ، د ت ، ج1، ص41 .
- <sup>43</sup> ينظر : المرجع نفسه، ص42 .
- <sup>44</sup> ينظر : المنهج الأصولي في فقه الخطاب الشرعي، مرجع سابق، ص65 .
- <sup>45</sup> ينظر : الخطاب الشرعي وطرق استنماره، مرجع سابق، ص153 .
- <sup>46</sup> ينظر : فخر الدين مُجّد بن عمر الرّازي ، المحصول في علم أصول الفقه، تح : طه جابر قياض العلواني، جامعة مُجّد بن سعود الإسلامية، ( الرياض )، ط1، (1400هـ، 1980م) ، ج6، ص31 .
- <sup>47</sup> ينظر : مُجّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، د ط ، د ت ، مج9، ج1، ص (179، 180) .
- <sup>48</sup> بدر الدين مُجّد بن هادي الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصّفوة للطباعة والنشر، ( الغردقة )، ط2، (1413هـ، 1992م) ، ج6، ص142 .
- <sup>49</sup> ينظر : ابن قَيّم الجوزية ، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ربّه وضبطه وخرّج آياته : مُجّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، (بيروت)، د ط، (1417هـ، 1996م) ، ج1، ص (167،168) .
- <sup>50</sup> ينظر : أبو بكر مُجّد بن أحمد السرخسي ، أصول السرخسي، تح : أبو البقاء الأفغاني، دار الكتب العلميّة، (بيروت)، ط1، (1414هـ، 1993) ، ج1، ص11 .
- <sup>51</sup> ناقش الأصوليون غياب المخاطب على مستويين : الأوّل : غيابه في الأزل لمن عرّف الخطاب بأنّه الخطاب التقسي القديم، والثاني : اقتصار الخطاب على الذين عاصروا زمن النّزول، بالنسبة لمن عرّفه بالكلام الملفوظ، ينظر : إدريس حمّادي، المنهج الأصولي في فقه الخطاب الشرعي، مرجع سابق، ص72 .

- 52 ينظر : علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، تح : السيّد جميلي، دار الكتب العلميّة، (بيروت)، ط1، ( 1404هـ،، 1984م )، ج1، ص136 .
- 53 ينظر : المنهج الأصولي في فقه الخطاب الشرعي، مرجع سابق، ص72 .
- 54 ينظر : الخطاب الشرعي وطرق استثماره، مرجع سابق، ص158 .
- 55 عوارض الأهلية على نوعين : سماوية أي ليس للعبد فيها اختيار، وهي أحد عشر : الصّغر، الجنون، العته، النسيان، التّوم، الإغماء، الرّق، المرض، الحيض، التّفاس، الموت . ومكتسبة أي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي سبعة، ستة منه : الجهل، السفه، السّكر، والهزل، الخطأ، والسّفور . وواحد من غيره وهو: الإكراه . ينظر : كمال الدّين بن الهمّام، التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج الحلبي على التّحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلميّة، (بيروت)، ط1، (1419هـ، 1999م)، ج2، ص223 .
- 56 ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة، مرجع سابق، ج1، ص80 .
- 57 ينظر : عبد السلام الشّريف، دراسات قرآنية، الدّار الجماهيرية للطباعة والتّشتر، ط1، (1399هـ، 1990م)، ص30 .
- 58 ينظر : التّحرير والتّوير، مرجع سابق، مج2، ج3، ص157 .
- 59 ينظر : مُجدد عبد العظيم الزّرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار المعرفة، (بيروت)، ط2، ( 1422هـ، 2001م)، ج1، ص193 .
- 60 ينظر : الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، مج2، ج3، ص241 .
- 61 ينظر : حسين حامد الصّالح، التّأويل اللّغوي في القرآن الكريم دراسة دلالية، دار بن حزم للطباعة والتّشتر، (بيروت)، ط1، ص129 .
- 62 ينظر : أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر " سيبويه "، الكتاب كتاب سيبويه، تح : عبد السلام مُجدد هارون، مكتبة الحفّاجي للتّشتر والتّوزيع، ( القاهرة )، ط3، ( 1408هـ، 1988م )، ج1، ص257 .
- 63 اللّغة العربيّة معناها ومبناها، مرجع سابق، ص342 .
- 64 ينظر : المنهج الأصولي في فقه الخطاب الشرعي، مرجع سابق، ص76 .
- 65 سورة هود : 44 .
- 66 ينظر : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشري الخوارزمي ، الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التّأويل، دار الفكر للطباعة والنشر والتّوزيع، ( بيروت - لبنان )، د ط، د ت، ج2، ص( 271، 272) .
- 67 سورة هود : 01 .
- 68 سورة هود : 93 .
- 69 ينظر : بمجت عبد الواحد ، حكم الحذف والاختصار في كتاب الله الجبار، مكتبة دنديس، ( عمان )، ط1، (1421هـ، 2000م )، ج1، ص86 .
- 70 بدر الدين مُجدد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تقديم وتعليق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتّوزيع، (بيروت - لبنان)، ط1، 1988 م، ج3، ص283 .
- 71 سورة هود : 03 .

- 72 ينظر : مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت - لبنان)، ط3، 1998 م، ج11، ص601 .
- 73 جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، مج11، ج12، ص5 .
- 74 سورة هود : 41 .
- 75 فاضل صالح السامرائي، التعبير القرآني، دار عمار، (عمان، الأردن)، ط4، (2006م)، ص57.
- 76 ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة، مرجع سابق، ج3، ص 231 .
- 77 سورة هود : 33 .
- 78 سورة هود : 11 .
- 79 سورة هود : ( 09، 10 ) .
- 80 ينظر : ابن أبي الأصبغ المصري ، بديع القرآن، تقديم و تح : حنفي مُجَدِّد شرف، نُحضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1957 م، ص93 .
- 81 سورة هود : 29 .